

الشرح الكبير

أو مما أفهمته المخالفة في قوله بخلاف العين قوله (إلا أن يكون عنده) أي المدين (معشر) أي ما يجب فيه العشر أو نصفه من حب أو تمر (زكي) وأولى إن لم تجب فيه زكاة ومثل المعشرات ماشية فلا تسقط الزكاة عنه لجعله ذلك فيما عليه من الدين (أو معدن أو قيمة كتابة أو) قيمة (رقبة مدبر) على أنه قن لا تدبير فيه كان التدبير سابقا على الدين أو متأخرا عنه (أو) قيمة (خدمة معتق لأجل) على غيرها (أو) قيمة خدمة (مخدم) أخدمه له الغير سنين أو حياته (أو) قيمة (رقبته) وذلك (لمن مرجعها له) بأن أخدمه لزيد سنين معينة وبعدها يكون لعمر وملكها